

قرار المجلس التنفيذي رقم ( ٨ ) لسنة ٢٠١٨  
باعتتماد  
رسوم بعض الخدمات المُقدّمة من مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،  
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ بشأن الضمان الصحي في إمارة دبي،  
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف، ويُشار إليها فيما بعد بـ  
"المؤسسة"،  
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن استيفاء بدل مالي نظير خدمة نقل المُصابين  
بحوادث المُرور،

قررنا ما يلي:

اعتماد الرسوم  
المادة (١)

- أ- تستوفي المؤسسة نظير تقديم الخدمات المُبيّنة في الجدولين رقم (١) و(٢) المُلحقين بهذا القرار،  
الرسوم المُحدّدة إزاء كلّ منها.
- ب- تُستوفي الرسوم المُحدّدة في الجدول رقم (١) المُلحق بهذا القرار من شركة التأمين الصحي  
المؤمن لديها الشخص مُتلقي الخدمة، ولا يجوز بأي حالٍ من الأحوال تحميله أي نسبة من هذه  
الرسوم، وإذا تبين أنّه غير مؤمن عليه صحياً أو أن تأمينه الصحي مُنتهي الصلاحية، فيتم تقديم  
خدمة الإسعاف له بدون مُقابل.
- ج- لا تُطبّق الرسوم المُحدّدة في الجدول رقم (١) المُلحق بهذا القرار إذا كانت الإصابة ناجمة عن  
حوادث السير والمُرور، وتُطبّق في هذه الحالة الرسوم المُحدّدة في قرار المجلس التنفيذي رقم  
(٢) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه.
- د- لغايات استيفاء الرسوم المُحدّدة في الجدول رقم (٢) المُلحق بهذا القرار، يُعتبر جُزء الساعة  
ساعة كاملة.

أيلولة الرسوم  
المادة (٢)

تؤول حصيلة الرسوم التي يتم استيفاؤها بموجب أحكام هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة  
دبي.

النشر والسريان  
المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم  
ولي عهد دبي  
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ: ٢٣ يناير ٢٠١٨  
الموافق: ٦ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ

## جدول رقم (١) بتحديد رسوم خدمات الإسعاف في الحالات الطارئة

م	الخدمة	مقدار الرسم
١	تقديم خدمات الإسعاف الأساسية في الموقع (دون نقل المريض أو المُصاب إلى الجهة الصحية)	٦٠٠ درهم
٢	تقديم خدمات الإسعاف الأساسية في الموقع (مع نقل المريض أو المُصاب إلى الجهة الصحية)	٨٠٠ درهم
٣	توفير خدمات الإسعاف المتقدمة (المستوى الأول)	١٠٠٠ درهم (غير شامل لثمن الأدوية)
٤	توفير خدمات الإسعاف المتقدمة (المستوى الثاني)	١٣٠٠ درهم (غير شامل لثمن الأدوية)

## جدول رقم (٢) بتحديد رسوم خدمات التدريب والإخلاء الوهمي لغير الجهات الحكومية

م	الخدمة	مقدار الرسم
١	الإشراف على تجربة إخلاء وهمية (شامل مركبة إسعاف عادية واحدة)	٨٠٠ درهم لكل ساعة
٢	تقييم ميداني لموقع تجربة إخلاء وهمية أو تجربة تدريبية	٢١٥٠ درهم لكل تجربة
٣	توفير مركبة إسعاف عادية إضافية	٦٥٠ درهم لكل ساعة عن المركبة الواحدة
٤	توفير مركبة إسعاف متميزة/ متخصصة إضافية	٨٠٠ درهم لكل ساعة عن المركبة الواحدة
٥	توفير سيارة غولف إضافية	٤٠٠ درهم لكل ساعة عن السيارة الواحدة
٦	توفير دراجة نارية/ هوائية إضافية	٤٠٠ درهم لكل ساعة عن الدراجة الواحدة
٧	توفير باص الكوارث فئة "أ" (سعة ١٥ مُصاب)	١٤٠٠ درهم لكل ساعة عن الباص الواحد
٨	توفير باص الكوارث فئة "ب" (سعة ٢٥ مُصاب)	١٥٠٠ درهم لكل ساعة عن الباص الواحد
٩	توفير باص الكوارث فئة "ج" (سعة ٣٣ مُصاب)	١٧٠٠ درهم لكل ساعة عن الباص الواحد